

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.26
24 June 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

الموكوك الدولية
لحقوق الانسان



وثيقة امامية تشكل جزءا من تقارير الدول الاطراف

أيسلندا

[٢٣ نيسان / أبريل ١٩٩٣]

المحتويات

<u>المفعحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	١٨ - ١	أولا - أيسلندا وشعبها.....
٥	٢١ - ١٩	ثانيا- الاقتصاد.....
٧	٤٤ - ٢٢	ثالثا- الهيكل الدستوري والحكومة.....
١٢	٥٣ - ٤٥	رابعا- سلطات الانتقام فيما يتعلق بانتهاك حقوق الإنسان.....
١٤	٦٦ - ٥٣	خامسا- اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية وقانون أيسلندا.....

أولاً - أيسلندا وشعبها

١ - أيسلندا جزيرة تبلغ مساحتها ١٠٣ ٠٠٠ كيلومتر مربع . وحوالي ثلاثة أرباع البلد يزيد ارتفاعه عن ٣٠٠ متر ويكون جزء كبير منه من هضبة قائمة بها جبال منفردة وسلامل جبلية . وتقطي أنهار الجليد ما مجموعه ١١ ٣٠٠ كيلومتر مربع وتبلغ المساحة المزروعة ١ ٤٠٠ كيلومتر مربع . ويعيش معظم سكان البلد على طول السواحل ، أما المرتفعات الوسطى فهي غير مأهولة بالسكان . ويقل عدد السكان قليلاً عن ٣٦٠ ٠٠٠ ، نسمة ويقطن حوالي ٥٠ في المائة منهم في العاصمة ، مدينة ريكيفيك ، أو في المناطق المجاورة لها .

فكرة عامة موجزة عن تاريخ أيسلندا

٢ - جرى استيطان أيسلندا خلال الرابع الأخير من القرن التاسع الميلادي ، وكان معظم القادمين من النرويج ومن مستوطنات السويد وبلدان الشمال في الجزر البريطانية . ومن المحتمل أن بعض الأيرلنديين ، بمن فيهم الرقيق ، كانوا من بين المستوطنين أيضاً ، ولو أن المصادر الخطية لا تذكر إلا النذر اليسير عنهم .

٣ - ولم يكن هناك سكان أصليون في أيسلندا في وقت الاستيطان . بيد أنه يحتمل وجود بعض الرهبان الأيرلنديين فيها . وسكان أيسلندا الحاليون هم من سلالة المستوطنيين من بلدان الشمال والأيرلنديين . ومنذ القرن الثاني عشر حتى العقود القليلة الماضية لم تكن هناك أية هجرات تكريباً . ولذا ، فإن الدولة متاجستة إلى حد ما: عنصر قوقازي ناطق باليسلندية والديانة الغالية هي البروتستانتية . ولم يهاجر أشخاص من أصول عرقية أخرى إلى أيسلندا إلا خلال السنوات الـ ٣٠-٤٠ الأخيرة . وبإضافة إلى ذلك ، فقد جرى تبني أطفال من جميع مناطق العالم .

٤ - ويعتقد أن أول مستوطن جاء إلى أيسلندا في عام ٨٧٤ الميلادي ، وأن الجزيرة قد جرى استيطانها بالكامل بحلول عام ٩٣٠ تقريباً . وقد أنشئ البرلمان (Althing) في ذلك العام حيث اجتمع الرؤساء ، الذين يطلق عليهم الفودار "godar" ، مع أتباعهم . وكان عدد الرؤساء ٣٦ ، ثم أصبح عددهم ٣٩ رئيساً . وكان الرجال أحراراً في أن يتحالفوا مع أبي رئيس أو إشكار ولا THEM له ، إذا رغبوا في ذلك . ولم تكن الحدود الجغرافية عاماً حاسماً في هذا الصدد ، على الأقل حتى وقت متأخر . ولذا تتمتع الأิسلنديون بشكل من أشكال الحكومة التبابية .

٥ - وفي البرلمان كانت تتلى القوانين وتسن قوانين جديدة ، ويجري تسوية المنازعات القانونية وإصدار الأحكام . بيد أنه لم تكن هناك سلطة تنفيذية مركبة أو سلطة شرطة داخل البلد ، ونتيجة لذلك كان على كل شخص أن يدبر أموره بنفسه وبمساعدة رئيسه .

٦ - وجرى اعتناق المسيحية سلмيا في عام ٩٩٩ أو عام ١٠٠٠ واعتمد قانون العشور في عام ١٠٩٦ . وأصبحت العشور حقا للكنيسة ، وفي بعض الحالات حقا غير مباشر للرؤساء المدنيين وللفقراء .

٧ - ومكّن النظام الإداري للرؤساء أحد الأشخاص من أن يجمع لنفسه مناصب وسلطات غيره من الرؤساء . وكانت الألقاب تشتتى وتتابع مما أدى إلى ترکزها في أيدي قلة من الرؤساء حاول كل منهم اكتساب السيطرة على البلد بأسره . ونظراً لعدم وجود سلطنة مركبة لجأ الرؤساء إلى ملك النرويج لتسوية منازعاتهم وأقسموا يمين الولاء له . وفي خاتمة المطاف ، خضع الأิسلنديون لسلطة الملك في ظل ما عرف باسم الحلف القديم المبرم في عام ١٣٦٤ . ولم يكن هذا ضروريا لإرساء دعائم السلم فحسب بل أيضاً لضمان الاتصال بين أیسلندا وأوروبا ، نظراً لأن الأิسلنديين لم يعد لديهم سفن عابرة للبحار كما كانت كميات الخشب محدودة .

٨ - وظلت أیسلندا تحت الحكم النرويجي حتى عام ١٣٨٣ عندما أنشئت السلطة الدانمركية في النرويج . وظلت أیسلندا تحت الحكم الدانمركي من ذلك الحين حتى القرن العشرين . وحدث الإصلاح الديني في عام ١٥٥٠ مما عزز إلى حد كبير من السلطة الملكية على حساب الكنيسة .

٩ - وفي عام ١٦٦٦ ، خضعت أیسلندا للملكية المطلقة التي أنشئت في الدانمرك في القرن السابع عشر . واستمر هذا حتى عام ١٨٤٨ . وحتى وقت الملكية المطلقة احتفظ البرلمان بجزء من سلطته التشريعية ولكن خلال القرن الثامن عشر أصبح مجرد هيئة قضائية ومحفلاً للإعلانات . وتوقف عن العمل في عام ١٨٠٠ .

١٠ - وأعيد إنشاء البرلمان في عام ١٨٤٥ كهيئة استشارية . وسرعان ما بدأ كفاح الأیسلنديين من أجل الاستقلال بعد ذلك . وفي عام ١٨٧٤ ، أعلن الملك دستوراً يتعلق بالمسائل التي تؤثر على أیسلندا ، ومنح البرلمان سلطات مالية وتشريعية رهناً بالموافقة الملكية . وفي عام ١٩٠٤ ، حصل الأیسلنديون على الحكم الذاتي تحت سيطرة وزير أیسلندي يقطن في أیسلندا .

١١ - وأصبحت أیسلندا دولة ذات سيادة مستقلة في اتحاد شخصي عقد مع الدانمرك في عام ١٩١٨ . بيد أن الدانمرك واصلت إدارة الشؤون الخارجية لأیسلندا بالنيابة عنها . وأنشئت الجمهورية رسمياً في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٤٤ . وحيث الكفاح التام من أجل الاستقلال دون إراقة أي دماء .

العمر المتوقع عند الولادة

١٢ - في الفترة من ١٩٨٩ إلى ١٩٩٠ ، كان العمر المتوقع عند الولادة ٧٥,١ سنة للرجال و٣٠,٨٠ سنة للنساء .

وفيات الرضع

١٣ - في عام ١٩٩٠ ، كانت وفيات الرضع ٣,٣ لكل ١٠٠٠ من المواليد الذكور و٢,١٦ لكل ١٠٠٠ من المواليد الإناث .

الخصوبة

١٤ - في عام ١٩٩٠ ، كان معدل الخصوبة ٣,٣١ طفل لكل امرأة .

النسبة المئوية للسكان دون سن ١٥ سنة وفوق ٦٥ سنة

١٥ - في عامي ١٩٩٠ و١٩٩١ ، كان ٣٤,٧١ في المائة من السكان دون سن ١٥ سنة (٤٥,١٦ في المائة من الذكور و٣٦,٣٦ في المائة من الإناث) ؛ و ١٠,٧٨ في المائة من السكان فوق سن ٦٥ سنة (١٠,١٤ في المائة من الذكور و١١,٩٩ في المائة من الإناث) .

السكان الحضريون والريفيون

١٦ - في عام ١٩٩٠ ، كان ٩٠,٧ من السكان يقطنون في مناطق حضرية و٩,٣ في المائة في مناطق ريفية . وعرفت المنطقة الحضرية بأنها منطقة بها ما يربو على ٢٠٠٠ ساكن . وفي عام ١٩٩١ ، كان ٩١,١ في المائة يقطنون في المناطق الحضرية .

الديانة

١٧ - في عام ١٩٩١ ، كان ٩٢,٢ في المائة من السكان ينتسبون للكنيسة الوطنية (اللوثرية الإنجيلية) ؛ و ٩,٩٠ في المائة من الكاثوليك ؛ و ٤,٣٤ في المائة ينتسبون لطوائف مسيحية أخرى ؛ و ١,٢٥ في المائة ينتسبون إلى ديانات أخرى أو ملل غير محددة ؛ و ١,٣٦ في المائة كانوا مسجلين على أنهم لا ينتسبون إلى أية مجموعة دينية .

التعليم

١٨ - الانتمام في المدارس الابتدائية إجباري في أيرلندا لمدة عشر سنوات للأطفال الذين تترواح أعمارهم بين ٦ و ١٦ سنة . وتواءل عدد كبير من الطلاب دراساتهم بعد إتمام التعليم الإجباري . ويلي التعليم الشانوي غير الإجباري المدرسة الابتدائية ويستمر لمدة أربع سنوات . والتعليم الابتدائي والثانوي بالمجان . وتفرض جامعية أيرلندا رسوم دراسية منخفضة . وللطلاب الذين يتبعون التعليم العالي الحق في الحصول على قروض طلابية .

ثانيا - الاقتصاد

قطاعات العمالة الرئيسية

١٩ - أهم صناعة هي صيد الأسماك . ويتأتى ستون في المائة من الإيراد بالعمالة الأجنبية من منتجات الأسماك . وتستأثر صناعة صيد الأسماك بـ ٩٠ في المائة من المصادرات . أما الزراعة فهي لاحتياجات الداخليةأسما ، والمنتجع ضئيل نسبيا ولا يتجاوز كثيرا نسبة ١٠ في المائة من حصائل العملات الأجنبية . وأهمية الخدمات آخذة في الازدياد . ويتعين استيراد كثير من المنتجات الزراعية والصناعية نظرا لأن لا يمكن إنتاجها محليا بسبب موقع أيسلندا الجغرافي وعدد سكانها الصغير .

الموارد المعدنية وموارد الطاقة

٢٠ - أيسلندا فقيرة في الموارد المعدنية . وأهم مصادر الطاقة هي الطاقة الحرارية الأرضية والطاقة الكهرومائية . ومع هذا ، فإنه لم يسر إلا جزءا صغيرا من الطاقة حتى الان . ونصيب الفرد من استخدام الطاقة الحرارية الأرضية هو أعلى نصيب في العالم ونصيب الفرد من استهلاك الكهرباء هو من بين أعلى المعدلات في العالم . وفي عام ١٩٨٨ ، كان ٣٧ في المائة من الطاقة المستهلكة في أيسلندا طاقة كهرومائية ، و ٣٠ في المائة طاقة حرارية أرضية ، و ٣٠ في المائة من منتجات البترول ، و ٣ في المائة من الفحم .

نصيب الفرد من الناتج الوطني الإجمالي بدولارات الولايات المتحدة

١٣ ٨٨٧	١٩٨٠
١٤ ٠٩٥	١٩٨١
١٣ ٤٩٦	١٩٨٢
١٠ ٥٩٦	١٩٨٣
١٠ ٩٤٨	١٩٨٤
١١ ٣٤٨	١٩٨٥
١٥ ٣٠٣	١٩٨٦
٢١ ٠٧٨	١٩٨٧
٢٢ ٧٥٨	١٩٨٨
٢٠ ٢٣٥	١٩٨٩
٢٢ ٦٣٨	١٩٩٠
٢٤ ٣٣٣	١٩٩١

نسبة الدين الأجنبي إلى الناتج الوطني الإجمالي

١٩٨٠	٣٣,١ في المائة
١٩٨١	٣٤,٤ في المائة
١٩٨٢	٤٤,٣ في المائة
١٩٨٣	٥٣,٣ في المائة
١٩٨٤	٥٤,٤ في المائة
١٩٨٥	٦١,٨ في المائة
١٩٨٦	٥٤,٥ في المائة
١٩٨٧	٤٧,٣ في المائة
١٩٨٨	٤٧,٩ في المائة
١٩٨٩	٥٥,٠ في المائة
١٩٩٠	٥٥,٣ في المائة
١٩٩١	٥٥,٥ في المائة

التضخم السنوي

١٩٨٠	٦٤,٧ في المائة
١٩٨١	٤١,١ في المائة
١٩٨٢	٦٣,٦ في المائة
١٩٨٣	٧٠,٨ في المائة
١٩٨٤	٢٣,١ في المائة
١٩٨٥	٣٤,١ في المائة
١٩٨٦	١٣,٨ في المائة
١٩٨٧	٢٦,١ في المائة
١٩٨٨	١٨,٣ في المائة
١٩٨٩	٢٣,٧ في المائة
١٩٩٠	٧,٣ في المائة
١٩٩١	٧,٣ في المائة

البطالة

٢ - تراوح المعدل الإجمالي للبطالة خلال الفترة ١٩٨٠-١٩٩٠ من ٠,٣% في المائة إلى ١٦,٧% في المائة من القوى العاملة . وقد تباينت النسبة المئوية عبر السنتين ولكنها كانت تأخذ في الازدياد عموماً . وتنتبأ البطالة تبايناً كبيراً حسب الموسّم والمنطقة وقطاع العمالة . وقد ازدادت البطالة في عام ١٩٩٣ ويتوقع حدوث زيادات إضافية ، ولا سيما في ضوء التناقض الكبير في مقدار المميد من السمك المتوقع في السنتين القادمة . وفي عام ١٩٩٣ ، سجل معدل بطالة في أيسلندا يبلغ حوالي ٢,٥% في المائة من القوى العاملة .

ثالثا - الهيكل الدستوري والحكومة

٤٤ - أيسلندا جمهورية ذات حكومة برلمانية . وينتخب رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان والحكومات المحلية بالاقتراع الشعبي كل أربع سنوات .

١ - دستور الجمهورية

٤٥ - يرجع تاريخ دستور أيسلندا إلى عام ١٩٤٤ عندما فصلت عن العلاقات الدستورية مع الدانمارك أخيراً . وكثيراً من أحكام الدستور أقدم من هذا بكثير ، بل إن بعضها يرجع إلى عام ١٨٧٤ ، وهو تاريخ اعتماد أول دستور . والاحكام المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والمدنية من بين أقدم الأحكام .

٤٦ - وتختلف الآراء بشأن ضرورة تنقيح الدستور ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية . وحتى تاريخه ، لم تدخل إلا تغييرات طفيفة بما في ذلك تعديلات على تنظيم وإجراءات البرلمان وشئ المسائل المتعلقة بالانتخابات . بيد أن هذا لم يحل دون إدخال تعديلات تشريعية مستمرة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ولا سيما خلال العقد الماضي تمثلاً مع الوعي المتزايد من جانب الحكومة والجمهور بأهميتها .

٤٧ - ويتضمن دستور أيسلندا أحكاماً تحمي الأشخاص المعتقلين وتحدد من إعادة سجن المتهم احتياطياً وتحمي حرمة البيت والحق في الملكية والحق في إقامة المؤسسات وحرية الصحافة وحرية العقيدة وحرية تكوين الجمعيات وحرية الاشتراك في الاجتماعات . ويمكن الاطلاع على نص هذه الأحكام في ترجمة الدستور الواردة في مرفق هذا التقرير .

٤٨ - وتنص المادة ٢ من الدستور على الفصل بين الفروع الثلاثة الرئيسية للحكومة . ويجري الالتزام بهذا حالياً بدقة فيما يتعلق بالهيئات القضائية ولكن السلطتين التشريعية والتنفيذية قد تتداخلاً في ميادين شتى . وهكذا فإن رئيس الجمهورية هو رسمياً رئيساً لgovernment التشريعي والتنفيذي على السواء . بيد أن سلطاته محدودة في واقع الأمر ، ويشبه دوره إلى حد كبير دور الملوك والملكات في النظم الملكية البرلمانية الاسكتلندية أكثر من دور رؤساء الدول المنتخبين في معظم البلدان الأخرى . ويمضي رئيس الجمهورية بتوقيعه على القوانين التي يسنها البرلمان . ولم يحدث على الإطلاق أن مارس حق النقض الذي يترتب عليه طرح أحد القوانين للاستفتاء عليه . وينص الدستور صراحة على أن رئيس الجمهورية يعهد بسلطته إلى الوزراء وأنه ليس مسؤولاً عن الإجراءات التنفيذية .

٤٩ - وزراء الحكومة يختارون عادة من صفوف أعضاء البرلمان ، ويظلون أعضاء فيه أثناء عملهم كوزراء . ويقدم الوزراء عادة مشاريع قوانين هامة وتجري مياغتها بناء على مبادرة منهم . ومن ثم ، فإنهم يشاركون اشتراكاً مباشراً في التشريع بسبل كثيرة .

٢ - السلطة التشريعية

٢٨ - إن السلطة التشريعية يشترك في تقلدها البرلمان ورئيس الجمهورية وفقاً للمادة ٢ من الدستور . وعدد أعضاء البرلمان ٦٣ عضواً ينتخبون انتخاباً شعبياً بالاقتراع السري لفترة أربع سنوات ويمثلون المناطق الانتخابية الثمانية للبلد . ويعملون أيضاً في مختلف مجالات الدولة وهيئاتها . ويسمى البرلمان أو ينتخب أيضاً الأشخاص للعمل في مختلف المناصب . وهكذا يمكن القول بأن هناك تداخلاً بين مهام السلطتين التشريعية والتنفيذية .

٢٩ - وفي أعقاب الانتخابات التي أجريت في عام ١٩٩١ كانت خمسة أحزاب أو تجمعات سياسية ممثلة في البرلمان . فكان لحزب الاستقلال وهو حزب يمثلي ٣٦ عضواً ، والحزب التقدمي وهو حزب من أحزاب الوسط يمثله ١٢ عضواً ، والحزب الديمقراطي الاجتماعي يمثله ١٠ أعضاء . أما تحالف الشعب وهو حزب ديمقراطي اجتماعي خلف الحزب الشيوعي فيمثله ٩ أعضاء وتمثل قائمة المرأة بخمسة أعضاء .

٣ - السلطة التنفيذية

الوزراء

٣٠ - الوزراء هم رؤساء السلطة التنفيذية كل في ميدانه . وعدد الوزراء ١٤ وزيراً ولكن عدد الوزراء كان أقل من ذلك وبلغ عموماً إلى حوالي ١٠ وزراء ، ومن ثم فإن بعض الوزراء يديرون أكثر من وزارة واحدة . ويعهد بمسائل معينة إلى رئيس الوزراء بموجب القانون ، ولكن من نواح أخرى يتمثل دوره في قيادة الحكومة . وتناقش جميع المسائل الهامة في اجتماعات مجلس الوزراء ويتولى رئيس الجمهورية رئاسة اجتماعات مجلس الدولة للبت في المسائل رسمياً . وقد تأثر موقف رئيس الوزراء لأنّه لم يحدث في تاريخ الجمهورية أن حصل حزب واحد على أغلبية في البرلمان ، وبناء عليه فقد تقلدت حكومات ائتلافية في العادة مقاييس السلطة . ولم تتقلد حكومات الأقليات السلطة إلا لفترات زمنية وجيزة .

قضاء الصلح

٣١ - يمثل قضاة الصلح السلطات التنفيذية على مستوى المقاطعة . وقد غير قانون الفصل بين السلطات القضائية والتنفيذية على مستوى المقاطعة ، القانون رقم ١٩٨٩/٩٣ ، الذي أصبح نافذاً في ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، تغييرًا كبيرًا من أدوار قضاة الصلح ومهامهم . وسيجري في الفترات ٤٠ إلى ٤٤ التي تصف النظام القانونيتناول هذه التغيرات المذكورة بمزيد من التفصيل .

٣٢ - ويقسم البلد إلى ٣٧ مقاطعة ويعمل قاضي صلح في كل منطقة . وتتضمن مهامهم إدارة الشرطة والجمارك وجمع إيرادات الدولة ، وخدمات الضمان الاجتماعي ، والزواج المدني ، وإصدار الأحكام المتعلقة بافتراق الزوجين ، والقرارات المتعلقة بكفالات

الأطفال ، ومدفوغات الإعالة ، والمسائل المتعلقة بسن الرشد ، وتسجيل العقارات ، وتسجيل الوفيات ، ومختلف الأعمال المتعلقة بالتراث عند الوفاة ، وإنفاذ الأحكام وعمليات البيع الإجباري ، ومهام التوثيق ، وبطاقات اقتراض الغائبين ، وتسجيل الشركات ومختلف الرابطات الأخرى ، وتسوية نزاعات قانونية خاصة معينة ، وإصدار مختلف التراخيص بالاشتراك في المسائل المتعلقة بالحكومة المحلية .

٢٣ - وفي ريكيفيك ، تعتبر مناسب مفهوم الشرطة ومفهوم الجمارك وقاضي الصلح مناسب منفصلة . وفي بعض المدن الأكبر توجد أيضاً مكاتب منفصلة ، بدلاً من قضاة صلح محليين ، تتولى جمع إيرادات الدولة والحكومة .

٢٤ - ويمكن أن تحال المنازعات المتعلقة بوظيفة أحد قضاة الصلح مباشرة إلى المحاكم في كثير من الحالات . وخلاف ذلك ، فإن هذه النزاعات تخضع لاستئناف الإداري أمام وزارة العدل . وينطبق هذا أساساً على القرارات التي يتخذها قضاة الصلح بشأن سن الرشد وقانون الأسرة .

التحقيق الجنائي وسلطات الادعاء

٢٥ - تتحقق شرطة التحقيق الجنائي العامة في جميع القضايا الجنائية بمنطقة ريكيفيك الكبرى . وتقدم أيضاً المساعدة إلى مفهومي الشرطة المحليين في غيرها من المناطق إذا طلبوا ذلك ، ورأى رئيس شرطة التحقيق الجنائي العامة أو مدير الادعاء العام أن ذلك ضروري . وفي الممارسة العملية ، يعهد دائمًا إلى شرطة التحقيق الجنائي العامة بالتحقيق في جميع القضايا الجنائية المعقدة أو الخطيرة . وفي إدارات الشرطة التي تتولى فيها شرطة التحقيق الجنائي العامة التحقيقات توجد إدارات تحقق في أحداث السير وانتهاكاتها وانتهاك أوامر الشرطة وقانون المشروبات الكحولية (باستثناء الانتهاكات المتعلقة بالاستيراد غير المشروع للمشروبات الكحولية) . وتوجد أيضًا إدارة منفصلة في إدارة شرطة ريكيفيك تتحقق في الانتهاكات المتعلقة بالمخدرات . وعادة ما تتولى سلطات الضرائب والجمارك إجراء التحقيقات الأولية المتعلقة بالانتهاكات الضريبية والجمالية .

٢٦ - ويخول مدير الادعاء العام سلطة الادعاء العليا . وتشمل هذه السلطة جميع الجرائم باستثناء انتهاك قانوني المشروبات الكحولية وحركة السير حيث يتولى قضاة الصلح ومفهوم الشرطة في ريكيفيك السلطة القضائية لتوقيع الجزاءات بفرض غرامات أو المصادرة أو السجن . ويشرف مدير الادعاء العام على أعمال غيره من المدعين العامين .

الحكومة المحلية

٢٧ - بلغ عدد بلديات أيسلندا ١٩٧ بلدية في ١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٣ . ويترافق عدد سكانها من بضعة آلاف إلى عشرات الآلاف . وتتجه سياسة الحكومة إلى تخفيف عدد

البلديات عن طريق توحيدتها . ويحدد القانون تقسيم المسؤوليات بين الدولة والحكومة المحلية .

٤ - الهيئة القضائية

٣٨ - في ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، دخل تشريع جديد شامل بشأن الإجراء القانوني والتنظيم القضائي في المحاكم الدنيا حيز النفاذ مما ترتب عليه إدخال تغييرات أساسية مقارنة بالتشريع السابق . وفي الواقع ، فإن هذا قد تضمن أكثر التغيرات الجذرية في نظام المحاكم الآيسلندية منذ عصور الملكية . وجوهر هذه التغييرات هو الفصل التام بين السلطات الإدارية والقضائية .

٣٩ - وحـت ١ تمـوز/يـولـيه ١٩٩٣ ، كان لـقـضاـة الـملـحـ خـارـج رـيـكـيـاـفـيك سـلـطـات قـضـائـية إـدـارـيـة عـلـى السـوـاء . وـكـان مـعـنـى هـذـا ، فـي جـمـلة أـمـور ، أـن نـفـي المـسـؤـول كـان يـتـسـاوـلـ القـضـائـاـ الـجـنـائـيـة بـوـصـفـه مـغـوضـا لـلـبـولـيـيـس وـيـترـأـسـ الـمـحاـكـمـ كـقـاضـ وـكـان يـتـولـى تـسـويـةـ الـمـنـازـعـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـمـشـروـعـيـةـ إـيـرـادـاتـ الـدـوـلـةـ وـجـمـعـهـاـ عـلـى السـوـاءـ . وـقـدـ نـشـأـ هـذـاـ النـظـامـ فـيـ ظـلـ نـظـامـ الـمـلـكـيـةـ الـمـطلـقـةـ عـنـدـمـاـ تـجـمـعـتـ جـمـعـتـ جـمـيعـ فـروعـ الـحـكـومـةـ فـيـ يـدـ الـمـلـكـ . وـقـدـ حـالـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ الـقـائـمـ عـلـىـ الـمـمـلـحـةـ الـذـاتـيـةـ فـيـ مـجـتمـعـ آـيـسـلـنـدـاـ ذـيـ السـكـانـ الـمـتـنـاثـرـيـنـ دـوـنـ إـنـفـادـ الـفـصـلـ التـامـ بـيـنـ الـسـلـطـاتـ الـقـضـائـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ فـيـ وـقـتـ مـبـكـرـ . بـيـدـ أـنـ هـذـاـ التـرـتـيـبـ قـدـ تـعـرـضـ لـلـنـقـدـ لـأـنـهـ لـاـ يـتـمـشـ تـامـاـ مـعـ الـمـتـطـلـبـ الـأـسـاسـيـ لـهـمـانـ تـجـرـدـ الـهـيـئـةـ الـقـضـائـيـةـ .

٤٠ - وقد أرسى القانون المتعلق بالفصل بين السلطةين القضائية والتنفيذية على مستوى المقاطعة ، القانون رقم ١٩٨٩/٩٢ ، أسر نظام قضائي بديل . فقد أنشأ القانون ثمانيةمحاكم مقاطعات ، واحدة في كل منطقة انتخابية في البلد . ولهذه المحاكم سلطة قضائية تشمل القضايا المدنية والجنائية وتتصدر قرارات متعلقة بالإفلات وتسوي المنشاعات التي تنشأ أثناء الدعاوى الرئيسية لقضاء الملح . وتتولى السلطات القضائية أيضاً تسوية جميع المنازعات المتعلقة ببنطاق السلطات الإدارية . وبعد ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ لا ينطلي قضاة المحاكم المقاطعات إلا بالمهام القضائية . أما السلطة القضائية التي كان يتمتع بها قضاة الصلح سابقاً خارج ريكيفيك فقد نقلت الان إلى محاكم المقاطعات الجديدة .

٤١ - وصدر تشريع جديد يشمل جميع جوانب الإجراءات القانونية في أعقاب إصدار القرار المتعلق بالفصل بين السلطات ودخل حيز النفاذ أيضاً في ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ . والتشريع الجديد مطابق لتقسيم المسؤوليات الجديد بين قضاة الملح والمحاكم ، كما أنه أبطل عدداً كبيراً من القوانين كانت في الواقع قد فات أوانها منذ عهد بعيد . وتدرج القوانين الجديدة تحت عناوين ثلاثة:

إجراءات المحاكم ؛

تصفية الترکات ؛

دعوى الإنفاذ ضمن حدود مسؤولية قضاة الملحق .

٤٣ - ومن بين القوانين الجديدة التي يشار إليها بصفة خاصة عند مناقشة أحكام العهد ، قد يُذكر قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٩٩١/١٩ . فقد أدخلت مختلف التغييرات على التشريع الأقدم ، وكان الهدف أساساً هو تحسين وتوسيع الموقف القانوني للمتهم . وقد أصبحت الإجراءات الجنائية الان ذات طابع ينطوي على الاتهام بينما كانت المدونة الأقدم للإجراءات الجنائية تحوي كثيراً من مخلفات إجراءاتمحاكم التفتيش التي كانت سائدة في الأزمنة الماضية .

٤٤ - ويجوز استئناف أحكام محاكم المقاطعات الثمانية أمام المحكمة العليا . ومحكمة الاستئناف الوحيدة هي المحكمة العليا ذات السلطة القضائية على نطاق الدولة . ويجوز إحالة الأحكام في القضايا الجنائية إلى المحكمة العليا دون أي قيد ، ولاستئناف الأحكام المدنية توجد اشتراطات دنيا تتصل بالحد الأدنى من المبالغ المعرضة للخطر .

٤٥ - ويضمن القانون المتعلق بالفصل بين السلطات استقلال المحاكم وتجريدها ويوفّر لجميع القضاة ، بموجب المادة ٦١ من الدستور ، الحماية من الطرد من المنصب من جانب السلطة الإدارية .

رابعاً - سلطات الانتصاف فيما يتعلق بانتهاك حقوق الإنسان

١ - المحاكم

٤٥ - إذا رأى أحد الأفراد أن السلطات العامة أو أي فرد آخر قد انتهك حقوق الإنسان الخاصة به فيمكنه أن يرفع دعوى قانونية ويطلب بالإنصاف أمام المحاكم . ويمكنه ، في جملة أمور ، أن يطالب بتعويضات وبإبطال البيانات القذفية أو التشهيرية أو تعويض عن الخسارة غير المالية وإلغاء القرارات الإدارية التي يدعي أن حقوقه قد انتهكت بموجبها . وفي أيسلندا لا توجد محكمة دستورية مستقلة لتسوية المنازعات المتعلقة بانتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان التي يحميها الدستور .

٤٦ - وقد اعتبرت المحاكم أنها مختصة بتقييم مدى اتفاق القوانين مع الأحكام الدستورية بالرغم من أن سلطة الاستئناف هذه لا ينص عليها صراحة في الدستور . وإذا قررت المحاكم أن أحد الأحكام القانونية يتعارض مع أحكام حقوق الإنسان الواردة في الدستور فإنها ستتخلف عن هذا الحكم عند إصدار أحكامها . بيد أن المحاكم ليست لها السلطة الرسمية لإلغاء القوانين حتى ولو اعتبرتها متعارضة مع الدستور .

٢ - السلطات الإدارية

٤٧ - تتتخذ السلطات الإدارية مختلف القرارات التي تؤثر على حقوق الأفراد وواجباتهم . وعندما تتتخذ هذه القرارات عند مستويات إدارية دنيا ، على سبيل المثال ، بواسطة قاضي صلح أو لجنة أو هيئة مسؤولة أمام إحدى الوزارات ، يوجد عادة سبيل للاستئناف أمام إحدى الوزارات التي تتمتع بسلطة إعادة النظر النهائية . بيد أنه توجد أحكام خاصة تتصل بمتخصصين معينة وفي قضايا الضرائب ، على سبيل المثال ، حيث تتمتع السلطات المسؤولة عن الضرائب بسلطة إعادة النظر النهائية في الاستئناف المتعلقة بمبلغ الضريبة . ولا يمكن أن تعال هذه القضايا إلى سلطة إدارية أعلى . ولكن يمكن دائمًا إحالة المنازعات المتعلقة بالالتزامات الضريبية وأساس فرض الضريبة إلى المحاكم .

٤٨ - وفي السنوات الأخيرة اتجهت القوانين الأيسلندية إلى نقل سلطة اتخاذ القرارات من الوزراء إلى مستوى إداري أعلى . وبهذه الطريقة تتاح إمكانية الاستئناف من المستوى الإداري الأدنى أمام الوزارة ، ويمكن إعادة النظر في القرار الأول وتغييره إذا اقتضى الأمر .

٤٩ - ووفقاً للمادة ٦٠ من الدستور تسوى المحاكم المنازعات المتعلقة بنطاق السلطة الإدارية . ويجوز إحالة القرارات الإدارية إلى المحاكم للغائها . وبالرغم من أن المحاكم لا يمكنها إعادة النظر في الاجتهاد الإداري الذي ينطوي عليه اتخاذ قرار معين

فيما مختصة بتقييم مدى تصرف السلطة الإدارية تصرفًا مشروعًا واستناد القرار الإداري إلى اعتبار مشروع ، على سبيل المثال ، هل جرت مراعاة مبدأ المساواة داخل النظام الإداري وهل أتيح للأطراف فرصة التعبير عن وجهات نظرهم . وإذا كان الإجراء الذي اتبعته عند السلطات الإدارية تشوبه عيوب ، يجوز للمحاكم إلغاء قرارها وإصدار أمر إلى السلطة باتخاذ قرار جديد استنادا إلى اعتبارات مشروعة .

٣ - أمين المظالم

٥٠ - أنشئ منصب أمين المظالم التابع للبرلمان في عام ١٩٨٨ . وي منتخب البرلمان - أمين المظالم الذي يرفع إليه تقريرا سنويًا عن أنشطته . وبصرف النظر عن هذا ، فإنه مسؤول مستقل . ودور أمين المظالم هو رصد المهام الإدارية للدولة والبلديات بومفه وكيلا عن البرلمان . وأحد واجباته هو ضمان حقوق المواطنين تجاه السلطات الإدارية . ويتحقق أمين المظالم في القضايا الإدارية في أعقاب تلقي إحدى الشكاوى أو بناء على مبادرة منه . وهو متيقظ لمدى تنازع القوانين مع الدستور أو وجود أوجه ثقى بها من جوانب أخرى ، بما في ذلك مدى اتفاقها مع اتفاقيات حقوق الإنسان التي انضمت إليها آيسلندا كأحد الأطراف . وقد لفت النظر في تقاريره إلى ضرورة تنقیح أحكام حقوق الإنسان الواردة في الدستور . ويبين دور أمين المظالم بمزيد من التفصيل في مناقشة المادة ٢ من العهد .

٥١ - ورأي أمين المظالم ليس ملزما للسلطات الإدارية ، ولا يمكنه أن يلغى القرارات الإدارية الرسمية . ومع هذا ، فإن لرأيه أهمية كبيرة في مطالبة السلطات الإدارية بأن تتصرف وفقا لازائه وهو الأمر الذي تقوم به دون استثناء .

٤ - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

٥٢ - آيسلندا طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخة ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٠ ، وقد أقرت بالسلطة القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان . ويمكن للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، وفقا للمادة ٢٥ من الاتفاقية ، أن تتلقى طلبات وشكوى من أي فرد أو منظمة خاصة أو من مجموعة بأن آيسلندا قد انتهكت حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقية . ووفقا للمادة ٢٦ من الاتفاقية فإن جميع سبل الانتصاف المحلية يجب أن تستنفذ وعلى سبيل المثال يجب متابعة جميع سبل الاستئناف واتخاذ قرار نهائي . ويرد في الفرع هاء بيان أكثر تفصيلا عن الاتفاقية وأشارها على قانون آيسلندا .

خامساً - اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية وقانون أيسلندا

١ - الاتفاقيات التي انضمت إليها أيسلندا كطرف

٥٣ - أيسلندا طرف في صكوك عديدة للأمم المتحدة عن حقوق الإنسان . وأيسلندا أيضاً طرف في اتفاقيات مجلس أوروبا المتعلقة بحقوق الإنسان . وفيما يلي أهم هذه الصكوك:

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ؛

الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ، المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦ ؛

اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة ، مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٧ ؛

اتفاقية الرضا بالزواج ، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج ، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ؛

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، المؤرخة ٧ آذار/مارس ١٩٦٦ ؛

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ؛

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ بما في ذلك البروتوكولان الاختياريان ؛

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ؛

مختلف اتفاقيات منظمة العمل الدولية ، بما في ذلك الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي ، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) ؛

الميثاق الاجتماعي الأوروبي ، المؤرخ ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧١ ؛

اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية ، المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ ، بما في ذلك البروتوكولات رقم ١ إلى ٨ - وقد أقرت أيسلندا بالسلطة القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حتى ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ؛

اتفاقية عام ١٩٨١ لحماية الأفراد فيما يتعلق بالتجهيز الآلي للبيانات الشخصية ، المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ؛

الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ، المؤرخة ٣٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ؛

اتفاقية حقوق الطفل ، المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ .

٢ - تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان

٥٤ - تتمسك أيسنلدا بالمبادئ القانوني القاضي بأن المعاهدات الدولية لا تكتسب قوّة القانون المحلي حتّى ولو جرى التصديق عليها بل إنّها ملزمة فقط وفقاً للقانون الدولي . ولم تدمج اتفاقيات حقوق الإنسان في القانون الأيسلندي وبناء عليه لا يمكن للمحاكم أن تطبّقها تطبيقاً مباشراً .

٥٥ - بيد أن أحد مبادئ الاستدلال القانوني هو أن القانون المحلي سيفسر وفقاً للقانون الدولي ولكن في القضايا التي يحدث فيها اختلاف فللقانون المحلي السابقة عموماً . بيد أنه يبدو أن الممارسة القضائية للمحكمة العليا قد تغيرت إلى حد ما خلال السنوات القليلة الماضية بإعطاء المكوّن الدولي أهمية متزايدة . وهذه هي الحالة أساساً فيما يتعلق بالاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان . وقد أشارت المحكمة العليا إلى الاتفاقية في أحكامها ، ومن ثم استندت صراحة في استنتاجاتها إلى تلك الأحكام .

٥٦ - وقد دأبت السلطات الأيسلنديّة على اعتبار أن القانون المحلي يتافق والاتفاقيات التي صدّقت عليها ما لم يكن قد أبدى تحفظ صريح ينافي ذلك . ولفتره زمنية طويلة كان سجل أيسنلدا لدى المحكمة ولجنة حقوق الإنسان لا تشوبه شائبة .

٣ - الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان

٥٧ - في عام ١٩٨٧ ، نظرت المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان في قضية مواطن أيسلندي جرت إدانته بسبب انتهاك قانون السير في محكمة المقاطعة . وأيدت المحكمة العليا هذه الإدانة عند الاستئناف أمامها . ووفقاً للإجراءات النافذة في ذلك الحين نظر نائب قاضي الصلح للمدينة في قضيته وأصدر فيها حكماً (في ١ تموز/ يوليه ١٩٩٣ الذي منصب نائب المدينة وجّر الاستعاضة عنه بلقب قاضي صلح) . وكان النائب مسؤولاً أمام قاضي الصلح بالمدينة الذي كان أيضاً مسؤولاً عن الشرطة . وقدم طلب لدى اللجنة زعم فيه أن قضية المتهم لم يسمعها قاض متجرد في المحكمة الابتدائية مما يمثل انتهاكاً للمادة ٦ من الاتفاقية . وخلصت اللجنة إلى نتيجة مفادها أن القضية مقبولة مما يشير بقوّة إلى أن الإجراء المذكور قد انتهك الاتفاقية . وفي السنة نفسها بدأت الاعمال التحضيرية في أيسنلدا لإعداد تشريع جديد يهدف إلى تغيير التنظيم القضائي تغييراً جذرياً . وفي عام ١٩٨٩ ، توصلت اللجنة إلى نتيجة مؤدّاها أن تنظيم القضايا الساري في ذلك الحين كان ينتهك المادة ٦ من الاتفاقية . وقد أحيلت القضية إلى المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان ، وفي نهاية عام ١٩٨٩ جرى التوصل إلى تسوية بين أيسنلدا ومقدم الطلب الذي تلقى تعويضاً .

٥٨ - وفي عام ١٩٩٠ ، قررت المحكمة العليا في قضية مماثلة آخذة في الاعتبار ، في جملة أمور ، النتيجة التي توصلت إليها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن نائب قاضي الملح بالمدينة (مفوض الشرطة) كان ينبغي له أن يتخلص عن النظر في قضية جنائية لعدم توفر الاختصاص نظراً لأنه كان يعمل نائباً لمفوض الشرطة وقاض عادل السواء . وفور اتخاذ هذا القرار صدر قانون يعين قضاة محاكم مقاطعات خامسين في كل مكان في أيرلندا بغية توفير حل مؤقت حتى ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ عندما يصبح التنظيم القضائي الجديد نافذاً .

٥٩ - ومما لا شك فيه أن القرار المتتخذ لصياغة تغييرات في الإجراءات القانونية وتحولها الآن إلى واقع يرجعان إلى حد كبير إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والإجراءات السريعة المتتخذة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

٦٠ - وقد ازداد عدد الطلبات المقدمة إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان خلال السنوات القليلة الماضية . وقد صدر أول حكم للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية مرفوعة ضد أيرلندا في حزيران/يونيه ١٩٩٣ . ورأى المحكمة أن حكماً جنائياً بسبب ادعاءات ضد رجال الشرطة كان غير ضروري في مجتمع ديمقراطي ولا يتماش مع أحكام الاتفاقية بشأن حرية التعبير عن الرأي . وفي أعقاب ذلك على الفور ، عين وزير العدل لجنة للتحقيق في هل ينبغي تغيير القوانين المحلية ذات الصلة وهل من المستحب إدماج الاتفاقية بكل ملتها في القانون الأيرلندي . ومن المحتمل أن تختتم اللجنة أنشطتها قبل نهاية هذا العام .

٦١ - وفي تموز/يوليه ١٩٩٣ ، قررت اللجنة إحالة قضية مرفوعة ضد أيرلندا بشأن حرية تكوين الجمعيات إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان . وخلصت اللجنة إلى أن التشريع الذي يشترط إعطاء تراخيص لتشغيل سيارة أجرة بالانضمام إلى عضوية نقابة معينة ينتهك المادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان . وكانت المحكمة العليا قد أصدرت حكماً في الماضي بأن هذا التشريع لا يتنازع مع الدستور .

٤ - معلومات ونشرات عن حقوق الإنسان

٦٢ - لم تشرع السلطات الحكومية في برامج خاصة لنشر المعلومات عن حقوق الإنسان . بيد أنه يمكن افتراض أن الوعي الجماهيري فيما يتعلق بحقوق الإنسان قد ازداد وأن الاهتمام بحقوق الإنسان قد تزايد في ضوء تأثير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان . وقد ذكر في هذا السياق بمفهوم التغيرات المدخلة على الإجراءات القانونية في ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ والتغطية الموسعة في وسائل الإعلام للقضايا الأيرلندية التي صدرت فيها أحكام أو أدرجت في جدول أعمال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كي تعقد جلسات استماع بشأنها .

٦٣ - وتنشر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بكاملها في أحد مجموعه قوانين محلية لايسندا منذ عام ١٩٩٠ وقد طبعت أيضا منفصلة في شكل كتيب متاح مجانا في وزارة العدل . وتنشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صدرت عليها أيسندا في الجزء جيم من الجريدة الرسمية القانونية لايسندا . وتنشر جميع القوانين في الجزء ألف من الجريدة الرسمية القانونية كما تنشر معظم الاوامر الإدارية من قبيل النظم الأساسية في الجزء باء من الجريدة الرسمية .

٦٤ - وقد نشرت في الجزء جيم من الجريدة الرسمية القانونية ، العدد ١٩٧٩/١٠ الإعلانات الخاصة بالتمديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وينشر النصان الكاملان للعهدين كليهما باللغتين الآيسلندية والإنكليزية . وقد نشر في الجزء جيم من الجريدة الرسمية القانونية العدد ١٩٩١/١١ إعلان بشان التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ولم تجر عمليات نشر إضافية للعهدين كما لم يقدم نصاهما بمصفة خاصة للجمهور من قبيل توزيعهما على وسائل الإعلام .

٦٥ - وسيشار ، عند مناقشة كل مادة على حدة من مواد العهد في الجزء الثاني من هذا التقرير ، إلى أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والقانون الآيسلندي حسب الاقتضاء . ومما لا شك فيه أن المحاكم الآيسلندية تفسر القانون الآيسلندي وفقا لاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان . وتشتب أحكام المصادر عن المحاكم مؤخرا هذان بجلاء .

٦٦ - وبالرغم من بذل جهد رسمي ضئيل لنشر معلومات عن حقوق الإنسان للجماهير فإن الآيسلنديين كانوا دائما واعين بميادين معينة من ميادين حقوق الإنسان . ومن الجدير بالذكر بمصفة خاصة من بين هذه الميادين حقوق المرأة وحرية التعبير عن الرأي والحق في التملك . ولدى كثير من الأشخاص دراسة بأحكام الدستور ذات الصلة .
